قرار تعقيبي مدني عدد 325
مؤرّخ في 14 ديسمبر 2014

صدر برئاسة السيد خالد العياري

نص القرار :
الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المرفوع بتاريخ 3 جانفي 2013 من طرف الأستاذ والمضمّن لدى كتابة هذه المحكمة تحت عدد 8208.

نيابة عن : شركة "أ.إ" في شخص ممثلها القانوني.

ضدّ : 1) بنك "إ.ت.ص.ت" في شخص ممثله القانوني. 2) "و.ص.ت" في شخص ممثله القانوني. 3) البنك المركزي في شخص ممثله القانوني.

4) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي المالية والتنمية والتعاون الدولي.

طعنا في القرار التعقيبي عدد 42730 الصادر بتاريخ 5 أفريل 2010 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطيّة المؤمّن.

وبعد الإطّلاع على مستندات مطلب بالتصحيح والرد عليها من طرف الأستاذ

وبعد الإطّلاع على قرار السيّد الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب القاضي بدعوة الدوائر المجتمعة للنظر في القضيّة والمؤرّخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات النيابة العموميّة والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب رفض مطلب الفصل بالخطأ البيّن شكلا.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح علينا بما يلي :

المحكمـــة

من حيث الشكل :

حيث حدّد الفصل 193 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أجلا قدره ثلاثة أشهر لرفع مطلب تصحيح الخطأ البيّن في قرار صادر عن إحدى دوائر محكمة التعقيب يبتدئ من تاريخ صدوره وترتيبا عليه فإن تقديم مطلب تصحيح الخطأ البيّن بعد إنقضاء الأجل القانوني يعد مرفوضا.

وحيث ثبت أنّ مطلب تصحيح الخطأ البيّن قدّم بتاريخ 3 جانفي 2013 في حين أنّ القرار التعقيبي موضوع مطلب التصحيح صدر بتاريخ 5 أفريل 2010.

وحيث وطالما قدّم مطلب تصحيح الخطأ البيّن بعد أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار المنتقد فإنّه يكون مرفوضا شكلا عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 193 من م.م.م.ت المذكورة أعلاه.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض مطلب الخطأ البيّن شكلا والحجز. وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2014/12/4 عن الدوائر المجتمعة المتألفة من **السادة الرؤساء خالد العياري الرئيس الأوّل.**

ورؤساء الدوائر السادة : محمد صالح بن حسين، عز الدّين هميلة، منصف بوزرارة، علي المرعوي، راضي العايش، ضياء سعيد، خديجة الماجري، محمد الهادي دعلول، نجوى رزيق، المنصف الكشو، وفاء بسباس، محمد الهادي منذر، عمر منصور، شادية بالحاج إبراهيم، الهذيلي المناعي، نبيل القيزاني، ماجدة بن جعفر، حسونة الكناني، زكية الجويني، فائزة القابسي، عبد الحميد بالشيخ.

والمستشارين السادة : أسماء ديلو، نور السوداني، منير وردليتو، ناريمان الجديدي، آية بن ملوكة، شادية الصافي، عبد العزيز الهمامي، الحبيب الغربي، توفيق الجريدي، راضية عبد السلام، جمال المستيري، صوفية بن عاقلة، كوثر بن أحمد، آسيا العياري، لبنى الرقيق، مليكة باكير، محمد العادل بن إسماعيل، ريم منية البحري، بشير العبّاسي، فاطمة الحنفي، حسنة العجيلي، سعيد الغربي.

وبمحضر **وكيل الدولة العام** السيّد رضا بن عمر وبمساعدة **كاتبة الجلسة** السيدة عفاف حاجي.

وحـــرر في تاريخـــه